بحبسه مدة رفقا لامدته من انظاره مثلها او اجرة مثله **فصل** ويحرم بلا شرط وطء مكاتبة لا بنتها فان وطئها بلا
شرط او بنتها التي في ملكها او امتها ادب عالم تحريمه ولها المهر ولو مطاوعة ومتى تكرر وكان قد ادى لما قبله لزمه
اخر والا فلا وعليه قيمة امتها ان اولدها لا نحو بنتها لانه لا يصلح لها بيعها ولا قيمة ولده من امتها مكاتبة او مكاتبته
وتصير ان ولدت ام ولد ثم ان ادت عتقت وان مات وعليها شيء سقط وعتقت وما بيدها لورثته ولو لم تعجز
وكذا لو اعتق سيد مكاتبه وعتقه فسخ للكتابة ولو في غير كفارة ومن كاتباها شريكان ثم وطئاها فلها على كل واحد
مهر وان ولدت من احدهما صارت ام ولده ولو لم تعجز ويغرم لشريكه قيمة حصته ونظيرها من ولدها وان الحق بهما
صارت ام ولد لهما يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الاخر **ويتجه** حيث لا سراية وليس لسيد اجبار مكاتبة
على تزويج **فصل** ويصح نقل الملك في المكاتب حتى يوقف فاذا ادى بطل والمشتري جهل الكتابة رد او ارش وهو
كبائع في عتق باداء وله الولاء وعوده قنا بعجز وان ادى الوارث فالولاء للسيد ولو اشترى كل من مكاتبين شخصا او
اثنين الاخر صح شراء الاول وحده فان جهل اسبقهما بطلا واذا اسر فاشتري فاحب سيده اخذه بما اشتري به والا
فادى للمشتري ما بقي من كتابته عتق وولاؤه له ولا يحتسب عليه بمدة اسر فلا يعجز حتى يمضي بعده لاجل مثلها وعلى
مكاتب جنى على سيده او اجنبي فدا نفسه بقيمته فقط مقدما على كتابته فان اداها مبادرا وليس محجورا عليه عتق واستقر
الفدا وان قتله سيده لزمه الاقل وكذا ان اعتقه وتسقط فيهما ان كانت على سيده وان عجز عن ارش جناية على سيده
فله تعجيزه وان كانت على غيره ففداه سيده لم يبع والا بيع فيها قنا لا مكاتبا ويجب فداء جنايته مطلقا بالاقل
من قيمته او ارشها وان استدان تعلق بذمته فقط مقدما مع حجر على دين كتابته فان عجز فليس لغريمه تعجيزه
بخلاف ارش ودين كتابة فيحجر ويشترك رب دين وارش بعد موته في تركته بالحصص ولغير محجور عليه
تقديم اي دين شاء **فصل** والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار ولا يملك احدهما فسخها ولا يصح
تعليقها على شرط مستقبل كبقية العقود اللازمة ولا تنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه ويعتق
باداء الى من يقوم مقامه او وارثه وان حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم ولو غائبا بلا اذن سيده
وباذنه فلا حتى يراسله الحاكم ويمضي زمن يمكنه ويلزم انظاره ثلاثا لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة
قصر يرجو قدومه ولدين حال على ملي او مودع ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء
لا فسخها فان ملك اجبر على اداء ثم عتق فان مات قبله انفسخت ويصح فسخها باتفاقهما ولو زوج
السيد امرأة ترثه من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح ويلزم ان يؤدي الى من ادى كتابته ولو ذميا ربعها ولا
يلزمه قبول بدل من غير الجنس فلو وضع السيد بقدره وهو افضل او عجله جاز ولسيد الفسخ بعجز عن
ربعها وللمكاتب ان يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه بشرط حلول وتقابض وان ابرئ من كتابته
عتق وان ابرئ من بعضها فهو على كتابته فيما بقي **فصل** وتصح كتابة عدد بعوض ويقسط على القيم
يوم العقد ويكون كل مكاتبا بقدر حصته يعتق باداء ويعجز بعجزه وحده وان تساووا لم يصح
ولو شرط في عقد ضمان شرط لا عقد وان ادوا واختلفوا في قدر ما ادى كل واحد فقول مدع ادى الواجب
لا ما زاد ويصح ان يكاتب بعض عبده كنصفه فاذا ادى مثلي كتابته عتق كله وينقصها من مشترك لغير اذن
شريكه ويملك مكاتب من نفسه بقدره فاذا ادى ما كوتب عليه ودفع للاخر ما يقابل حصته عتق كله ان كان
من كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وان اعتقه الشريك قبل ادائه عتق عليه كله بشرطه وغرم قيمة
ما لشريكه مكاتبا ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل ولا يؤدي اليهما الا على قدر ملكيهما فان كاتباه منفردين
فوفى احدهما او ابرأه عتق نصيبه بشرطه وضمن نصيب شريكه ان كان معسرا والا كله وان كاتباه كتابة واحدة فوفى
احدهما بغير اذن الاخر لم يعتق منه شي ولم يصح القبض وله اخذ حصته منه وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى

بشرطه

بشرطه وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا واذا كاتب ثلاثة عبدا فادعى الاداء اليهم فانكره احدهم شاركهما فيما اقر به
بقبضه ونصه تقبل شهادتهما عليه وقياس المذهب لا واختاره جمع ومن قبل كتابته عن نفسه وغائب صح كتدبير فان
اجاز الغائب والا لزمه الكل وعتق وحده **فصل** وان اختلفا في كتابته فقول منكر **ويتجه** ويعتق اذا
ادعاها السيد كما يأتي في الاقرار وفي قدر عوضها او جنسه او اجلها او وفاء مالها فقول سيد وان قال قبضتها
ان شاء الله او زيد عتق ولم يؤثر ولو في مرضه ويثبت الاداء ويعتق بشاهد مع امرأتين او يمين **فصل**
والفاسدة كعلى خمر او خنزير او مجهول يغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى عتق لا ان ابرئ ويتبع ولد لا كسبها
ولا يجب لاتيانها ولكل فسخها وتنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفه وان وقعت على مجهول بما معلوم فقال
الاكثر باطلة من اصلها وكان الاولى تغليب حكم الصفة ايضا قاله ابن رجب وان كاتب ذمي قنه وترافعا الينا فان كانت
صحيحة اقر العقد او فاسدة قبل تقابض ابطلناه

باب ام الولد

من ولدت ولو تحمل ما فيه خلق صورة
ولو خفية من مالك ولو بعضها او مكاتبا او سيده او محرمة عليه او اب مالكها ان لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته وان لم
يملك غيرها وما في يدها لورثته غير ثياب لبس معتاد ولو وطئها وارث عمدا فلا حد لانه لم يرجع عتقها وان
وضعت جسما لا تخطيط فيه كمضغة لم تصر به ام ولد وان اصابها في ملك غيره بزنا او لا ثم ملكها حاملا عتق الحمل
ولم تصر ام ولد ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه ~~ولا يبيع~~ ويصح قوله لامته يدك ام ولدي لا
لابنها يدك ابني او هو ابني ان لم يقل ولدته في ملكي **خلافا** للمنتهى هنا واحكام ام ولد كامة في اجارة واستخدام ووطء
وسائر امورها الا في تدبير وما ينقل الملك كبيع غير كتابة وهبة ووصية ووقف او يراد له كرهن وولدها من غير سيدها
بعد ايلادها كهي لا انه لا يعتق باعتاقها او موتها قبل سيدها بل بموته وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها مدة
حملها من مال حملها والا فعلى وارثه وكلما جنت ام ولد فداها سيدها بالاقل من ارش او قيمتها يوم فداء معيبة بعيب
الاستيلاد ولو اجتمعت اروش قبل اعطاء شي منها تعلق الجميع برقبتها ولزم سيدا الاقل من ارش او قيمتها يوم
فداء معيبة بعيب الاستيلاد او قيمتها فان لم تف تحاصوا بقدر حقوقهم فان ما تحمل فداء لا بفعل سيد فلا شي
عليه وان قتلت سيدها ولو عمدا عتقت ولو لبيد ان لم يرث ولدها شيا من دمه القصاص فان عفي على مال لزمها الاقل
من قيمتها او ديته كخطا ولا حد بقذف ام ولد وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها
واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له وان مات كافرا عتقت وان وطئ احد اثنين امتهما ادب ولزمه لشريكه
من مهر بقدر حصته فلو ولدت صارت ام ولده وولده حر ويستقر في ذمته ولو معسرا قيمة نصيب شريكه لا من مهر وولد كما
لو الحقها فان ولدها الثاني بعد فعليه مهرها وولده رقيق ان علم ايلاد شريكه وان جهله فحر ويفديه يوم الولادة

كتاب النكاح

حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل عكسه والاشهر مشترك والمعقود عليه منفعة الاستمتاع
وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة قال احمد ليس العزوبة من امر الاسلام
في شي وتزوج الامام احمد وهو لا يجد القوت ويباح لمن لا شهوة له وقيل يكره ويجب على من يخاف زنا ولو ظنا
من رجل وامرأة ويقدم اذن على حج واجب ولا يكتفى بمرة بل يكون في مجموع العمر ويجزئ تسر عنه وحرم بدار
حرب لا لضرورة اسيره ويعزل ندبا **خلافا** له فيما لا ضرورة وجوبا ومقتضى تعليلهم جواز نكاح حربية
وسن تخير ذات دين وعقل وقناعة وجمال الولود الحسيبة الاجنبية البكر الا ان تكون مصلحة في
نكاح ثيب ارجح لا بنت زنا ولقيطة وحمقاء ودنية نسب ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع رجل ومن
التغفيل تزوج شيخ بصبية ويمنع زوجة من مخالطة النساء فانهن يفسدنها عليه والاولى ان لا يسكنها
بها عند اهلها وان لا يدخل بيته مراهق ولا يأذن لها في الخروج ولا يسأل عن دينها حتى يحمد جمالها
وليس لوالديه الزامه بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كاكل ما لا يريد قال الشيخ ولا يزيد على واحدة ان